باب: من استحب للمحرم أن يضحى للشمس

البروز للشمس عند الوقوف:

٢٩٠٣- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»**(١).

=يوم عرفة.

وقوله: «وفي الركابين» معناه: أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين. «عون المعبود» (٥/ ٣٩٥).

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٤٠): «...وَفِيهِ: جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أنه لافدية. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ. وَوَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كان الزمانُ يسيرًا في المحمل لافدية، وَكَذَا لَوِ اسْتَظَلَّ بِيَدِهِ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ. رواه الشَّافِعِي وَالبَيْهَقِيُّ بإسناد حسن. وعن ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الحصين وهذا المذكور في مسلم، ولأنه لَا يُسَمَّى لُبْسًا. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وكذا فعل عمر وقول بن عُمَرَ=

٢٩٠٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضَحِّي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ إلا غَرَبَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**(١).

٢٩٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ لَهُ - أَوْ قِيلَ - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: يَطْرَحُ النِّطَعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ بِهِ(٢).

٢٩٠٦- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَحُّونَ إِذَا أَحْرَمُوا»(٣).

٢٩٠٧- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدِ اسْتَظَلَّ فَقَالَ: «أَضْحِّ(٤) لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»(٥).

=لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَلَوْ كَانَ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، و«المجموع» (٨/ ١١٠، ١١١)، و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٧، ٢٣٩)، و«هداية السالك» لابن جماعة (١٠١٧)، و«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (٢٠٥)، و«منسك شيخ الإسلام» (ص ٤٠)، و«مثير العزم الساكن» (١/ ٢٥٨)، و«حواشي الشرواني» (٥/ ١٧٨)، وغيرُهُم.

(١) **ضعيف،** تقدم تخريجه. وقوله: **«يضحي»** أي: يبرز للشمس لأجل التقرب إلى الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٩].

(٢) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

(٣) **مرسل،** تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

وقوله: **«يضحون»** أي: يبرزون للشمس فلا يستظلون، كما سيأتي تفسيره في الأثر التالي.

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الغريب» (٤/ ٢٤٤): «أضح» المحدثون يَقُولُونَهُ بِفَتْح الْألف وَكسر الْحَاء، من أضحيت، وَقَالَ الْأَصْمَعِي: وَإِنَّمَا هُوَ: إِضْحَ: لمن أَحرمت لَهُ - بِكَسْر الْألف وَفتح الْحَاء - من ضَحِيتُ، فَأَنا أضحى. قَالَ أَبُو عبيد: وَهُوَ عِنْدِي على مَا قَالَ الْأَصْمَعِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أمره بالبروز للشمس وَكره لَهُ الظلال.

(٥) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).